(مادة ٩١٣)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه[١]

(مادة ٩١٤)

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة[٢]

كتاب الوكالة

البـاب الاول فى ماهية الوكالة وشروط صحتها

الفصـــــل الاول

(مادة ٩١٥)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم[٣]

(مادة ٩١٦)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله ايضا

(مادة ٩١٧)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضـا ولو أذن به الولى أو الوصى ويصح توكيله

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة نمرة ٢٤٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

بالتصرف الذى ينفعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٩١٨)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده(١)

(مادة ٩١٩)

يصح ان يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل(٢)

(مادة ٩٢٠)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لايعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا(٣)

(مادة ٩٢١)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره(٤)

---

(١) يستفاد من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٢) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المحتار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اه

(٣) يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهـان والايداع والاستيداع والهبـة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فانه لايجوز

(مادة ٩٢٢)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصومة فى كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم[1]

(مادة ٩٢٣)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص[2]

(مادة ٩٢٤)

اذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثـانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثـانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المحتار من أوائلها نمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أواخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء نمرة ١٤١

(مادة ٩٢٥)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا اذا كان لايحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لايمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا(١)

(مادة ٩٢٦)

اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتا أوذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ فى العمل فيه فى الحال وان لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثانى

(فى احكام الوكالة)

(مادة ٩٢٧)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

---

(١) يستفاد من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن أواخر اجارة الاتقروية نمرة ٣١٥

وان كان وكيلا فى هـذه العقود عن طالب التملك وأضـاف العقد الى نفسـه يقع العقد له لاللموكل وان أضـاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه(١)

(مادة ٩٢٨)

كل عقد لايحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيـه باضافته الى نفسـه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انمـا اذا أضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هـذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقـل الحقوق الى وصيه لاالى الموكل فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شئ ممـا يترتب على العقد من الحقوق والواجبـات(٢)

(مادة ٩٢٩)

الصبى المميز أو العبـد المحجور عليهما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التى ترجع فيها الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقـدهما بالموكل لابهما(٣)

(مادة ٩٣٠)

تتعلق حقوق العقد فى الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا مابعدها

الفصل الثالث

(فى الوكيل بالشراء)

(مادة ٩٣١)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشئ الموكل بشرائه معلوما عينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات. ويكفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٩٣٢)

اذا كان الشئ الموكل بشرائه مجهولا وفوض الامر فى شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشترى من أى جنس ومن أى نوع أراد (٢)

(مادة ٩٣٣)

اذا لم يكن الامر مفوضا لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشئ الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن

وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشئ المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

وان كانت الجهالة متوسـطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والافلا

(مادة ٩٣٤)

اذا عين الموكل نوع الشئ الموكل بشرائه فاشـترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الاعلى الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشـترى حريرا نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بان يكون الوكيل صبيا أو محجورا(١)

(مادة ٩٣٥)

اذا قيدت الوكالة بقيـد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا الى خير(٢)

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشراء معين نفـذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هـذه الفقرة من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهنـدية نمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهنـدية أيضا من الباب المذكور نمـرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء فى تكملة رد المحتار نمرة ٢٩٠

(مادة ٩٣٦)

اذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشترى به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل(١)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثمن المثل(٢)

(مادة ٩٣٧)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع(٣)

(مادة ٩٣٨)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو فى حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا(٤)

---

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثانى فى التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو الى الدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(مادة ٩٣٩)

لايجوز للوكيل بشراء معين أن يشترى لنفســه فى غيبة موكله الشئ الذى وكله الموكل بشرائه له مالم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذى عينه له او بجنس آخر(١)

(مادة ٩٤٠)

لايجوز للوكيل بالشراء أن يشترى ماله لموكله من نفسه(٢)

(مادة ٩٤١)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشــتراه على البــائع اذا وجد به عيبــا قديمــا وكان المبيع فى يده فان ســلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه(٣)

(مادة ٩٤٢)

المبيع فى يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أوضــاع بدون تعــديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شئ

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لاخذ ثمنه وتلف فى يده أوضاع لزمه أداء ثمنه(٤)

---

(١) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٢) يستفاد حكمها من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع من الدر وتكمله رد المحتار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

الفصـــــل الرابع

(فى الوكيل بالبيـــع)

(مادة ٩٤٣)

يصح للوكيل بالبيع عنـــد الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذى يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فان باعه بأنقص منه وسلمه للمشترى لايملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك فى يد المشترى كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى(١)

(مادة ٩٤٤)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أومؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أومؤجل بأجل متعارف بين التجار ولاينفذ بيعه على الموكل ان باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار(٢)

---

(١) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها فى أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر وتكمله رد المحتار من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكمله رد المحتار من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١١

(مادة ٩٤٥)

لايجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشئ الموكل ببيعـه لمن لاتقبـل شهادتهم له إلا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لاأنقص منها ولو نقصانا يسـيرا ولا مثلها مالم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ماوكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل

ويدخل تحت من ترد شهادتهـم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضـة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ماوكل ببيعـه اذا كان من جنس تجـارتهما(١)

(مادة ٩٤٦)

لايجوز للوكيل بالبيع أن يشترى لنفسه الشئ الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك(٢)

(مادة ٩٤٧)

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنـا أو كفيلا على المشترى بمـا باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك(٣)

---

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصـل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لايعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

وان أمره الموكل أن لايبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لاينفذ بيعه على الموكل(١)

(مادة ٩٤٨)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان فى البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك(٢)

(مادة ٩٤٩)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لاللموكل وللمشترى الامتناع من دفعه للموكل

وان دفع المشترى الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه(٣)

(مادة ٩٥٠)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشترى بعد قبضه ثمنه ان كان حالا(٤)

(مادة ٩٥١)

لايجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ماباعه من ماله اذا لم يقبضه من المشترى(٥)

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٢) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوسط باب عدل الوكيل نمرة ٢٨٨ اه

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٩٨

(٤) يستفاد حكمها من أواخر الباب الأول من كتاب الوكالة فى الهندية ج ٢ ص ٤٤٣

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(مادة ٩٥٢)

الوكيل بالبيع الذى لاأجر له لايجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشترى وتجوز احالة الموكل على المشترى أو توكيله عنه فى قبض الثمن

(مادة ٩٥٣)

الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضى الثمن من المشترى وتحصيله منه

(مادة ٩٥٤)

اذا استحق المبيع فللمشترى الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا فى يده أوسلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشترى الثمن الى الموكل رجع عليه به(١)

(مادة ٩٥٥)

اذا وجد المشترى عيبا قديما فى المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه(٢)

(مادة ٩٥٦)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشترى بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط فصل لايعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار نمرة ٣١٦

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٢

(مادة ٩٥٧)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان فى يده أمانة فلا يضمنه إلا اذا تعدّى عليه أو قصر فى حفظه(١)

الفصل الخامس

(فى التوكيل بالخصومة)

(مادة ٩٥٨)

يصح التوكيل بالخصومة فى اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط فى صحته وانما هو شرط للزومه(٢)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه(٣)

(مادة ٩٥٩)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء المركل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

(٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢

(٤) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٢ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم مابعدها من النمرة الاولى ومن التكملة نمرة ٣٣٧

(مادة ٩٦٠)

وكيل الصلح لايملك الخصومة ووكيل الخصومة لايملك الصلح

(مادة ٩٦١)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا وغائبا مدة سفر أوكان مريضا فى المصر لايقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدّعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدّعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه(١)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للمخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(مادة ٩٦٣)

عجز الموكل عن الافصاح والبيان فى الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٩٦٤)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله فى مجلس المحاكمة(٢)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار نمرة ٤٠١ وكذا مابعدها من المادتين

(٢) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٦٠

(مادة ٩٦٥)

يجوز التوكيل بتقضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا(١)

(مادة ٩٦٦)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

واذا استثنى الموكل الاقرار فى توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه(٢)

(مادة ٩٦٧)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة فى اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر(٣)

(مادة ٩٦٨)

الوكيل بالخصومة اذا أثبت الحق على موكله لايلزمه ولا يحبس عليه ولوكان وكيلا عاما ولايكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى فى يده(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة الخ نمرة ٥

(٢) يستفاد حكم نمرتيها من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمهما من أول الخامس فى التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧

(٤) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٢

(مادة ٩٦٩)

تجرى النيـابة فى الاسـتحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصـغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادّعاء عليـه بمباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل(١)

الفصـــــل السادس

(فى عزل الوكيل)

(مادة ٩٧٠)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل(٢)

(مادة ٩٧١)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهليـة وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ و ٤٢٦

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانيـة من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

أو المرتهن ببيع الرهن عنـد حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية(١) .

(مادة ٩٧٢)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم المـــوكل(٢)

(مادة ٩٧٣)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليـه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين(٣)

(مادة ٩٧٤)

تنتهى الوكالة بنهاية الشئ الموكل فيـه كما لو وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمـــرة ٤١٧